قال البزار لا احفظ في الاغتسال في العيد حديثا صحيحا حديث الحسن بن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما نجد في العيد ه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الاوقات للبيهقي من طريق اسحق بن بزرج عن الحسن وقيل عن اسحق عن زيد عن الحسن واسحق مجهول قاله الحاكم وضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات ولابن خزيمة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين وفي الجمعة وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد فزاد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به فظهر ان ابرهيم لم ينفرد به وان رواية ابرهيم مرسلة حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ه ابو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بتمامه واتفق الشيخان عليه بالجملة الاولى ورواه احمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امراة ابن مسعود مرفوعا اذا شهدت احداكن المساجد فلا تمس طيبا فائدة اخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته في العيدين قوله وذكر الصيدلاني ان الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا روي هذا المعنى عن عائشة انتهى كانه يشير الى حديث عائشة لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في باب الآنية حديث انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجنب والكمين والفرجين بالديباج ه ابو داود عن اسماء بنت ابي بكر وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه وهو في مسلم مطول تنبيه حمل بعضهم هذا على انه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند ابي شيبة من طريق حجاج عن ابي عمر عن اسماء انها اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها اذا لقي العدو او جمع ورواه النسائي من طريق اخرى .. وروى الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج وفي اسناده محمد بن جحادة عن ابي صالح عن عبيد بن عمير وابو صالح هو مولى ام هانئ مضعف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه جبة مزررة او مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف حديث علي نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع ه مسلم من حديث عمر لا من حديث علي حديث حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي ه ابو داود والنسائي من حديث ابي موسى وتقدم في الاواني حديث حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي النهي عن الجلوس على المياثر حديث انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما متفق عليه عن انس وفي مسلم ان ذلك كان في السفر وزعم المحب الطبري انفراده بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق

والنووي

لا احفظ في العيد في الاغتسال حديثا صحيحا

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته في العيدين

والنووي قوله وفي بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص لهما متفق عليه ايضا من حديث انس قوله لا يشترط السفر في ذلك على الاصح لاطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري الحرير في الحرب .. وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام كان منشأ الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدمه وذكر الى ان قال ويتعين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لانه وصف علق الحكم به ويمكن ان يكون معتبرا فلا يلغى والله اعلم وقد ابعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام حديث ابي هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد ه ابو داود وابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف قوله روي انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة وانه لا اصل له قوله روي انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس ه الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث به وهذا مرسل قلت وضعيف ايضا وقال البيهقي لم ار له اصلا في حديث عمرو بن حزم وفي كتاب الاضاحي للحسن بن احمد البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى قيد رمح حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى فلا يبتدئ الا بالصلاة متفق على صحته من حديث ابي سعيد حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس وروى ابن ماجه والحاكم واحمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحوه وزاد فاذا قضى صلاته وفي لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين ه وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك ه واخرج البزار من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث ابي سعيد ان النفي انما وقع في الصلاة في المصلى قوله ولا يكره للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل فاسند البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا ه البخاري الا قوله ويأكلهن وترا فذكرها معلقا وبلفظ يأكلهن افرادا ووصلها احمد في مسنده والاسماعيلي وابن حبان والحاكم وفي الباب عن بريدة حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ه احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان قال الترمذي وفي الباب عن علي وانس قلت لحديث انس سياتي بعده وحديث علي رواه الترمذي ايضا والعقيلي وقال اسناده غير محفوظ ورواه ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابي سعيد وذكره الشافعي مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموقوفا على عروة قوله روي انس انه لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة قلت لم اره عن انس وهو في الطبراني عن ابن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)